قهر غيره عليه فهو كالقتيل الموجود في المفازة في موضع لا حق لاحد فيه الا ان يكون نهرا صغيرا
القوم مرورهم فيه عليهم الا كما سوية اليهم لان النهر في كونها واجراء الماء فيها اليهم وهو حق
الناس بالانتفاع بها فكانت نهر الجلة • والفرق بين الصغير والعظيم العظيم يقتل الفرات
والجيحون والصغير ما يشق في الشفقة • من مبسوط السرخسي في الف تة في الجنايات

والمروي عن ابي يوسف في حد النهر الصغير ان يستقي منه فراسخين او ثلثة فان جاوز ذلك
فهو النهر الكبير • والذهب عند ابي حنيفة ومحمد النهر الكبير بمنزلة الدجلة والفرات حتى يجري فيه السفن
فكل ما يجري فيه السفن في بعض ذلك وما لا يجري فيه السفن فهو في كلام النهر الصغير من

المبسوط في كتاب الشفعة

ذكر في الاصل اذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري في الماء فخذا لماء وجهان اما ان يكون قتيلا
كالفرات ونحوه او صغيرا القوم مرورهم فيه • فان كان عظيما فخذا على وجهين اما ان يجري به الماء
او يحتبس على شط لا يجري وموضع انبعاث الماء ظاهر البتة في دار الشرك او دار الاسلام فان كان
يجري به الماء وموضع انبعاثه في دار الشرك فعهد رسول الله كان يجري في وسطه اذ شط فلما
اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال ولا يجب الدية على
اهل الشط الذي وجد فيه قتيل • وان كان ذلك تحت ايديهم هذا اذا كان شطا والى يجري
فاما اذا كان محتبسا على شط لا يجري به الى نهر على اقرب القرى والاراضين فهذا الشط قالوا
هذا اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع منه الصوت حتى يجب عليهم الغوث و
النصرة • فاما اذا كانت بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء فاما في بيت المال
فاما اذا كان صغيرا اخذ في الفرات او نحوه لا قوام موضع فيه فانه يجب القسامة على اصحاب
النهر والدية على عواقلهم وان كان موضع انبعاث الفرات في دار الشرك من محيط السرخسي

في الف تة في الجنايات

ولو وجد في نهر كبير يجري به الماء فلا شيء فيه الا ان يكون محتبسا الى جانب الشط فيكون على اقرب
القرى والاراضين وهذا اذا كان الظاهر انه طرح فيه • واما اذا علم انه مات فيه او لا يعلم فلا شيء فيه
ولو كان صغيرا القوم معلومين فيكون عليهم من الف تة في الجنايات

وان كان محتبسا بالى على نهر على اقرب القرى من ذلك المكان لانه اختص بنهر في هذا الموضع
وهو كالموضع على الشط في يده من هو بقرب منه الا يدي لا تختص سيقون الا ويرون
وما بهم فيجا بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص اهلها به للقيام به علم عليه فكان له
والدية عليهم من الهداية في باب القسامة والجنايات

باب من وجد قتيلا في العسكر من وجه قتيلا في المعركة من الطائفتين

واذا وجد قتيل في معسكر والعسكر قد نزلوا في موضع فخذا على وجهين • اما ان نزلوا في
ملك خاص لرجل اذن لهم او نزلوا في موضع مباح لا يملكه احد وكل وجه فهو ذلك على وجهين • اما
ان نزلوا قبائل او نزلوا احاد مختلطين وقد وجد القتيل في وسط الاحاد او في ضيعة احاد
او في ضيعة احاد او وجد خارج الضيعة او الوسط او خارجها قبائل متفرقين او مختلطين
فاما اذا نزلوا في موضع مباح فخذا على وجهين • اما ان نزلوا قبائل ان وجد القتيل في
ضيعة احاد او وسط طاهر فانه يجب الدية والقسامة على اصحاب الضيعة والوسط • فاما اذا وجد

فاج

فاج الضيعة فقتيل فانه يجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان
وجد بين القبيلتين وان كان القتيل في القبيلتين على السواء يجب القسامة والدية
عليهما وان كان الى ابيهما اقرب فعلى اقربهما • واما اذا نزلوا مختلطين قبائل
واحدا وجد القتيل في ضيعة احدهم او وسط طاهر فعلى صاحب الضيعة والوسط الطاهر وان وجد
فاج الضيعة او الوسط فعلى العسكر كلهم • من محيط السرخسي في الف تة في الجنايات

واذا التقى القوم بالسيوف فاقتتلوا فقتل مع اهل الجلة • لان القتيل بين ظهرانيهم
والحفظ عليهم الا ان يدعي الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل الجلة
لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل الجلة عن القسامة والدية وذلك حق يتقيد بالتسمية
من الهداية في القسامة

فان قيل الظاهر ان قاتله من غير اهل الجلة وانه من خصمائه فلت قد تعذر الوقوف
على قاتله حقيقة فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو وجود القتيل في محلهم وان كان اهل الجلة
يعرفون المحلة منهم • مثل هذه الحادثة فاذا وقعت فاذا لم يقتلوا واحدا وقاتلوا بين من

ترك القسامة في القسامة

او كانت الطائفتان مسلمين لكن احد الطائفتين باغية باغية ولا اخرى عادلة فاقتتلوا فقتل
قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة • فرقوا بين هذا وبين ما اذا قتل الطائفتان
من المسلمين عصبة فاجلوا عن قتيل لا يدري قاتله فانه يجب القسامة والدية على اهل
المكان الذي وجد القتيل فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل من رموه
الرمي قاتل معه • والمسلمون اذا قتلوا مشركين فاجلوا عن قتيل من المسلمين
لم يوجبوا القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه ولم يجعلوا قتيل المكان الذي وجد
فيه وانما جعلوه قتيل العدو وفي الموضعين جميعا اذا كان لا يدري قاتله احتمل ان يكون
قتيل المكان وان يكون قتيل العدو • ووجه الفرق بينهما ان القسامة اذا وقعت بين المسلمين
وبين المشركين واجلوا عن قتيل في دار الاسلام ولا يدري قاتله احتمل ان يكون
قتيل المكان الذي وجد فيه الا انه يرجح احتمال انه قتيل المشركين على الاول لان المسلمين على الظاهر
ولهذا جعل شهيدا وجعل في حق الشهادة قتيل المشركين لا قتيل المسلمين فاذا رجح بهذا
الاحتمال سقط اعتباره احتمال الآخر فتعين انه قتيل المشركين • واما في قتيل الفريقين
من المسلمين عصبة احتمال ان يكون القتيل قتيل المكان الذي وجد فيه وقتيل العدو
ولم يمكن ترجيح احد الاحتمالين على الآخر لانه الى اي الامرين صار الفعل عليه لم يكن فيه
حمل المسلمين على الصلاح لان كلا الفريقين مسلمان واذا لم يرجح بقي حال القتيل مشكلا
وايجاب القسامة على اهل المكان حال وقوع الشك في القتل جائز ورد بالنص ولم يرد
النص بالقسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه القتيل ولم يجب على عدوه الفرض
قاتل معه من محيط السرخسي في الف تة من الجنايات

باب من وجد قتيلا في فلاة الارض

فان وجد قتيل في فلاة فليس فيه شيء وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران حتى
يمنع اعلى صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فيغيثوا عليهم لان الموضع الذي يمتنع الغوث فيه
العمران وهم احق بالتدبير فيه لرعي واشبهم • من مبسوط السرخسي